ميراث المرأة
في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
قراءة تحليلية

أ.د/
عطية عبد الحليم صقر

الموقع الالكتروني

www.Profattiasakr.net

أهم مراجع الدراسة

١- الأشباه والنظائر - تحقيق عبد الفتاح - مطابع مصطفى الحلبي / مصر - ط٣ - ١٩٨٧

٢- المبسوط - السرخسي - دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ

٣- بدائع الصنائع - الكاساني - دار الكتاب العربي بيروت ط٢ - ١٩٨٢م

٤- بداية المجتهد - محمد بن أحمد بن رشد - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٨ هـ ٢

٥- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الدار العالمية للنشر القاهرة ٢٠١٥ مجلد ١٥

٦- صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف النووي - دار ابن الجوزي القاهرة ٢٠١٢ ص ١١

٧- حاشية الدسوقي - محمد بن عرفة الدسوقي - دار الكتب العلمية ص ٢

٨- مغني المحتاج - محمد الشربيني الخطيب - مطابع مصطفى الحلبي / مصر ١٩٥٨ م ٣

٩- د/ أحمد حسن فرحات - الفكر الإسلامي (مفهومه ومجالاته) دار عمار للنشر عمان / الأردن ٢٠٠٣ م

١٠- د/ أحمد خليل - تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر - دار الفرقان عمان / الأردن ٢٠٠٧ م

١١- د/ رضا حافظ عبد الرحمن - موقف الشريعة من المرأة - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٢- د/ زهيرة عبد الحميد الحضرمي الاقتصادية والاجتماعية للمرأة - المؤتمر الثاني لكلية البنات بجامعة الأزهر

١٣- د/ عبد الله عوض - الأحكام الخاصة بالمرأة - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤- د/ سيف عبد القاهر وآخرون - تجديد الخطاب الديني في مصر - مكتبة الشروق الدولية مصر ٢٠٠٦ م

١٥- د/ عبد الغفار صبري - حقوق المرأة في الإسلام - مركز دراسات الأسرة - رابطة الجامعات الإسلامية

١٦- د/ عبد اللطيف الشيخ العيراني - مصطلح التنوير (مفاهيمه واتجاهاته) مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٠٠٠ م

١٧- د/ عطية عبد الحليم صقر - المواطنة في الإسلام - الموقع الإلكتروني www.Profattiasalfr.net

١٨- د/ عطية عبد الحليم صقر - القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - الموقع الإلكتروني .....

١٩- د/ محمد البهي - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي - دار الفكر - بيروت ١٩٧٣

٢٠- الشيخ/ محمد الغزالي - مائة سؤال عن الإسلام - ط١ - القاهرة ١٩٨٣

٢١- الشيخ/ محمد متولي الشعراوي - المرأة في القرآن - دار أخبار اليوم / مصر

٢٢- د/ محمد الطالبي الصديقي - الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

٢٣- أ.د/ محمود حمدي زقزوق - الإسلام والحضارة وتحديات العصر - دار الكتاب المصري القاهرة ٢٠١٤ م

٢٤- أ.د/ محمود حمدي زقزوق - الحضارة فريضة إسلامية - دار الشروق القاهرة ٢٠٠٤ م

٢٥- أ.د/ محمود حمدي زقزوق - الدين والفلسفة والتنوير - القاهرة ١٩٩٦

٢٦- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت من توجيهات الإسلام - مطبوعات الأزهر ١٩٥٩

٢٧- د/ محمد يونس - تجديد الخطاب الإسلامي - مكتبة الدار العربية للكتاب

٢٨- أ.د/ وهبة الزحيلي - حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج - مركز دراسات الأسرة رابطة الجامعات الإسلامية

مقدمة

ليس هناك من قضية تهم الله عز وجل في جميع خلقه وحياتهم غير قضية المرأة وليس هناك من قضية تثير جدلا في كل بيت مسلم وغير مسلم، بل وفي كل دولة مسلمة وغير مسلمة مثل قضية حقوق المرأة، والأحكام الشرعية الخاصة بها، وما ورد عن الإسلام وما كان ذريعة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية، الذي يبدأ بقضايا المرأة في القوامة عليها وفي ضربها وفي نفقتها، وفي تعدد الزوجات، وفي طلاقها وفي حق الطلاق في مقابل حقها في خلعه وثروته، وفي ميراثها على النصف من شقيقها الذكر، وفي شهادتها أمام القضاء، وفي إمامتها للصلاة، وفي تقلدها لرئاسة الدولة، إلى غير ذلك من القضايا والأحكام التي أقل ما توصف به أنه حق أريد به باطل، أو أنه كما تقول الآية الكريمة: "ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير".

وفي المدونة الظاهرية تناول عدد من قضايا المرأة في مقدمتها: قضية المساكنة قبل الزواج، وقضية ميراث المرأة، وقضية حق الله والسعاية، ويقال بأن هذه القضايا تحتاج لإعمال نوع التجديد وفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وهي قضايا جدلية، كلما تم إغلاقها، أعيد تجديدها دون نظر إلى مآلاتها، ودون تفرقة بين فقه الشريعة، وفقه الواقع والمآلات، بل ودون أخذ بأصول وقواعد فقه الشريعة الذي يقوم على فهم مقاصدها وغاياتها وقواعدها الكلية، والتي يجب الرد إليها وتفعيلها قبل إصدار أية فتاوى أو أحكام شرعية، وذلك باعتبارها ضوابط ومعايير لصحة الفتاوى والأحكام.

ألا وإن أول ما يقال في شأن إثارة مثل هذه القضايا والإصرار على فتح باب الجدل حولها، أنها لا تدرك أو تراعي فقه الواقع الذي يشير إلى تناقص المستجدات من القضايا الفرعية المتولدة من هذه القضايا المثارة.

إننا نعيش في عصر يتناقص فيه ظهور واستقبال مخاطر الكثير من المستجدات والمتوقعات والأفكار المنحرفة والفضائية الطائفية والنزاعات العرقية والدينية التي يؤجج لها ويقف وراءها الاستعمار الفكري والإعلامي المتطرف، وهي مستجدات تستغني معالجة نتائجها، بإعمال تعاليم الوحي، لا باتباع هوى الرأي أو باطرده الفنان لمعطيات العقل، فإن الرأي قد يضل وإن العقل قد يعمى أو يزل.

ومن جانبنا فإننا سوف نسعى في هذه الدراسة إلى مناقشة وقضية ميراث المرأة وذلك من خلال تمهيد وثلاثة مباحث، حيث نطرح في التمهيد مجموعة من الأسئلة التي سوف تشكل الإجابة عليها محاور المباحث الرئيسية، وسوف يأتي المبحث الأول تحت عنوان: ميراث المرأة (طبيعته في القرآن الكريم واللغة النبوية - الرؤية الموضوعية

(ب)

له ، سواء اعتباره حقا أو امتيازا) وأما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه المركز القانوني للمرأة داخل إطار أسرة المورث لتحدد لنا حصتها في الميراث ، حيث نستطلع من خلال هذا المبحث النقاط التالية :

- طبيعة المركز القانوني للمرأة باعتبارها وارثة .
- الاعتبارات التي تحكم ميراث صاحب كل مركز قانوني .
- أنواع المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها
- أثر تعدد المراكز القانونية على التوارث بين الورثة
- انتفاء مزاعم ذكورية تشريع الميراث الإسلامي
- سند دخول استحقاق الميراث في إطار مفهوم المواطنة
- مفهوم المواطنة ودلالاته تحدد مظاهرها وأبعادها وأهمية تضمنه مفهومها
- سند اعتبار العمل بتشريع الميراث عائدا ومدى تحقيقه المواطنة المساوية للمرأة
- العبرة بسبب تشريع الميراث وقدرة المواطنة
- التوارث بين الأقارب أصحاب مفهوم الأسرة ولا عبرة له بالمواطنة
- حقيقة مبدأ المساواة ونطاقه في الشريعة الإسلامية
- المنظور الإسلامي لمبدأ المساواة
- تحرير محل النزاع حول المقطوع به والمختلف فيه في ميراث المرأة
- حالات ميراث المرأة المختلف فيها
- حالات ميراث المرأة المتفق عليها بين العلماء ،

وأما المبحث الثالث فسوف يأتي بعنوان : حوار مع المخالف وسوف نتناول فيه :

- مفهوم الاجتهاد والتجديد ومناهجهما
- تعريف الاجتهاد ومقولة ضرورة فتح باب الاجتهاد
- تعريف التجديد ونطاقه ومناهجه
- مجالات التجديد المنشود
- حدود وضوابط التجديد في الخطاب الدعوي الإسلامي
- مفهوم التنوير وواقعه وموقفنا منه
- التأصيل الفقهي لرأي القائلين بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث
- التأصيل الفقهي لرأي المعتصمين بالثوابت والنصوص ،

—

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ،

=

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث المرأة
في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
قراءة تحليلية

---

* تمهيد: يثور لدينا في بداية الحديث عن هذا الموضوع جملة من التساؤلات منها:
(١) هل ميراث المرأة في القرآن والسنة فريضة أم هبة أم امتياز؟
ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة منها: ما هي الفريضة، وما هو الهبة وما هو الامتياز؟
(٢) ما هو صريح نص القرآن والسنة في طبيعة ميراث المرأة؟ وما هي محددات هذه الطبيعة، وما هو دور مركزها القانوني ضمن أفراد الأسرة في تحديد هذه الطبيعة؟
(٣) ما هي الفريضة وما هو الهبة وما هي أنواع الهبة وما هو المركز القانوني؟
(٤) هل تخضع أحكام الميراث بوجه استفتاء الشعب على مضمونه؟ أم تخضع لأصول العبادات الاجتماعية بين أصحاب الحصص؟ وهل تخضع أحكام الشرع الحنيف للأعراف الناس وأحوال الزمان والمكان؟
(٥) ما هو نظام المقطوع به والمختلف عليه في مصحف الورثة من الرجال والنساء؟
(٦) ما هي أحوال المرأة في ميراثها من ذوي قرابتها؟ وما هي علة عدم مساواتها في الميراث مع نظيرها في المركز القانوني بين أفراد الأسرة؟
(٧) ما هو موقع التفويض والتأويل من محكم القرآن والسنة، وهل يدخل المرجع على النصوص القطعية في نظام الاجتهاد الفقهي

وبمشيئة الله تعالى سوف نعنى في ثنايا هذه الدراسة بالإجابة على كل هذه التساؤلات وما يتفرع عنها أو يتحرر منها. فنقول:

أولا: طبيعة ميراث المرأة في القرآن الكريم:

لقد جاء النص القرآني القطعي الدلالة والثبوت في الآيتين السابعة والحادية عشرة من سورة النساء محددا طبيعة ميراث المرأة بأنه "نصيبا مفروضا" وبأنه: "فريضة من الله" وقد أضاف نص الآية الثانية عشرة من نفس السورة لمحة أخرى إلى هذه الطبيعة وهي: أن نصيب المرأة من ميراث موروثها: "وصية من الله" وقد عقبت الآيتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة على بيان هذه الطبيعة بالقول: "تلك حدود الله" وبالقول: "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين"

* ثانيا: طبيعة ميراث المرأة في السنة النبوية المطهرة:

لقد وضع الإمام البخاري في صحيحه[1] عنوانا للميراث غير مأخوذ من مادة (ورث) فقال: كتاب الفرائض، ثم أورد في الباب الأول من كتاب الفرائض الآية ١١ من سورة النساء من قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"... ومن قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم"... الآية.

وفي شرح ابن حجر لكلام الإمام البخاري يقول: (قوله: كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، والفرض هنا معناه ألزم الله به عباده، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى "نصيبا مفروضا" أي مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيرهم...

وفي الباب الثاني من كتاب الفرائض روى الإمام البخاري تحت عنوان باب تعليم الفرائض حديثا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" وأورد الإمام البخاري عنوان الباب بقوله: وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن.

وفي شرح ابن حجر لكلام الإمام البخاري يقول: (قوله: باب تعليم الفرائض، وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن" هذا الأثر فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يفتون عند النصوص، ولا يتجاوزونها، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه التنبيه بوقوع ما وقع من كثرة القائلين بالرأي، وقيل: مراده قبل أن تنمس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم[2]

وقد نقل ابن حجر قول ابن المنير (أحد فقهاء المصر) حكمة تخصيص البخاري لقول عقبة بمجال الفرائض/المواريث وحده وهي: أن الفرائض الغالب فيها التعبد واتحام وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لانضباط له، بخلاف غيرها (أي غير الفرائض) من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالا والانضباط فيها ممكن غالبا، وأن علم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم

وقد نقل ابن حجر رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض (أي ميت)

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدار العالمية للنشر بالقاهرة ط ١، ٢٠١٥، مجلد ١٥ ص ٥

(٢) وكما ذكر ابن حجر يكشف عن أن علماء الجيل الأول كانوا لا يقولون بالرأي في أحكام المواريث انظر وقارن كون هذه الأحكام لا تتعلق بالدين النصوص تعبدية وليست ظنية لا مجال للرأي فيها

وإن العلم سيُقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فما يجدان من يفصل بينهما"
كما نقل إليه مجيء رواية أخرى عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه
أول شيء ينزع من أمتي".

* طبيعة الميراث في صحيح الإمام مسلم:

على نفس نهج الإمام البخاري في تناوله لطبيعة الميراث، جاء منهج الإمام مسلم
في صحيحه، حيث أعطى الإمام مسلم للكتاب الثالث والعشرين من صحيحه عنوان:
"كتاب الفرائض" مقسمًا إياه إلى مجموعة من الأبواب، عنون للباب الأول منها
بعنوان: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، ثم ذكر تحت
هذا الباب عشرة روايات عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الثالثة: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر".

وفي شرحه لكلام الإمام مسلم يقول الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف
النووي في كتابه (صحيح مسلم بشرح النووي)[1]: (الفرائض) جمع فريضة وهي من
الفرض وهو التقدير، لأنه سهام الفروض مقدّرة (أي منضبطة بحكمة)
وقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" قال العلماء: المراد
بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من الولي، بإسكان الراء، وهو القرب، وليس
المراد بأولى هنا: أعمه، لأنه لو حصل على أعمه، لخلى عن الفائدة، لأنا لا
ندري من هو الأعمه.

وقوله: (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو
الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل
(حظ الأنثيين) مثل حظ الأنثيين، وعلته أن الرجال تلحقهم مؤنة كثيرة
بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والمقاصدين ومواساة السائلين وتحمل
الغرامات (الديات) وغير ذلك.

* تعليقه من الباحث: يرى الباحث أن شرح الإمام النووي للحديث الشريف جاء
في عمقه سار في السمع والطاعة وعدم الاعتراض على شرائع الإسلام، حيث
دعاوى أن الإسلام دين ذكوري يحابي الرجل على المرأة، أو حيث دعاوى وجوب
مساواة المرأة للرجل في الميراث، أو حيث ذرائع تبرير الخروج على شريعة الله
بكافة أشكال الذرائع والمبررات، لقد جاء كلام الإمام النووي مطابقًا لعقيدة

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي - أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار أيمن الجوزي
للنشر بالقاهرة ط ١ - ٢٠١١ - ج ١١ ص ٤٤

النفس السنوصة وقتلت، والخاصة فيضعها تماما لقوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم(1)" ولقوله تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما(2)" ولقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا(3)" ولقوله تعالى: "والله يقضي بالحق(4)".

* ميراث المرأة (رؤية موضوعية)

ميراث المرأة هو: نصيب مفروض، أي مقدر شرعا بنص القرآن والسنة المزيد إلى بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، ولا يخضع لحجب الحرمان. وبيان ذلك:

= مفهوم الرد: إعادة توزيع ما بقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم عند عدم وجود عاصب بنسبة فرضه (حصة) كل وارث. ومثاله: لو كان للميت بنت واحدة، وليس له وارث غيرها، فالبنت هنا ترث نصف التركة فرضا، ويبقى السؤال، لمن يذهب ما بقي من التركة؟ والجواب هو: تحصل عليه البنت ردا!

= شروط الرد: للرد شرطان (أولها) أن تكون أسهم أصحاب الفروض من الورثة أقل من أصل المسألة، بمعنى أنه لا تكون المسألة عادلة ولا عائلة (والثاني) أنه لا يكون في الورثة أب أو جد لأب، أي أنه لا يكون مع أصحاب الفروض عاصب يستحق بالتعصيب ما بقي من أصحاب الفروض

= من الذي يرد عليه من الورثة: هذه المسألة محل اختلف فيه الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية، والرأي الراجح عند جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء أن الرد لا يشمل جميع أصحاب الفروض، حيث يختص الرد بثمانية فقط من أصحاب الفروض وهم: البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم - الأم - الجدة، أما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما، وذلك لأنه عند قراءة آية الزوج وزوجه، أو آية الزوجة وزوجها علينا قراءة نسبية، وأن هذه التورية الكاملة ينتهي عن عقد الزواج الصحيح، وليس عن قراءة الدم وصلة النسب، ولذا فإنهما يسمان بأصحاب الفروض النسبية، اللهم إذا كانا أخاً وأخت عمومة فإنهما يتوارثان بالزوجية وبالعصوبة بالنفس أو مع الغير، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن الرد يكون على أصحاب الفروض جميعا دون استثناء وذلك في حالة انتفاء العاصب، حيث يجوز بناء على هذا القول الرد على الزوجين.

(1) الآية 36 من سورة الأحزاب (2) الآية 65 من سورة النساء (3) الآية 59 النساء
(4) الآية 20 من سورة غافر

ويستند هذا الرأي إلى أن الزوجة يتحمل النقص في نصيبها عندما يكون في المألة (عَوْل) فينبغي لذلك أن يستفيد بزيادة مصيبها عندما يكون في المألة رد.

= موقف قانون المواريث المصري من الرد:

وجه القانون المصري بيه حالة ما إذا وجد في المألة أصحاب فروض نسبية أو أحد من ذوي الأرحام وبيه حالة ما إذا لم يوجد أصحاب فروض غير الزوجية حيث أقر بالرد على غير الزوجية في الحالة الأولى، وجعل الميراث بالرد على أحد الزوجين الموجود على قيد الحياة في الحالة الثانية، وذلك انطلاقا من أن المسألة الزوجية تقتضي في الحالة الثانية أن يكون الزوج الحي أولى بميراث زوجه الميت.

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون على أنه: "إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم، ورد باقي التركة على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام".

= نماذج لمسائل الميراث بالرد:

(١) إذا مات (ماتت) وترك (تركت) واحدة فقط من النسوة الثانية السالف ذكرهن فإنها تأخذ التركة كلها فرضا ورد.

(٢) إذا مات وترك ثلاث بنات، أو بنات ابن، أو أخوات شقيقات أو لأب أو لأم تقسم التركة بينهن بالسوية على عددهن.

(٣) إذا مات وترك أما وزوجة فقط، كان للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث فرضا والباقي ردا.

(٤) إذا مات وترك زوجة وأما وأخا لأم، كان للزوجة الربع فرضا وكان لأم الأب والأخ لأم الباقي فرضا ورد.

* مفهوم العَوْل: العول عند الفقهاء: اصطلاح يعني زيادة أنصبة أصحاب الفروض في التركة عن أصل التركة، وذلك بحيث لا تتسع التركة للوفاء بأنصبة الورثة بأن يكون مجموع أسهم أصحاب الفروض أكبر من الواحد الصحيح. ولبيان ذلك نقول: إذا مات وتركت زوجا وأختا شقيقة، كان للزوج النصف فرضا، وكان للأخت الشقيقة النصف فرضا، وكانت المألة عادلة حيث لم تزد فروض أصحاب الفروض عن الواحد الصحيح أي أن البسط قد ساوى فيها المقام.

أما لو مات وتركت زوجا وأختان شقيقتان، فإن أنصبة أصحاب الفروض سوف تزيد عن الواحد الصحيح بحيث يكون نصيب الزوج نصف التركة ويليه نصيب الأختين، فإذا أخذ أصحاب سهامه كاملة لا تبقى للأختين حقهما كاملا، وعندئذ تقتضي العدالة أن ينقص من نصيب كل وارث قدر يعادل نسبة فرضه

وعندئذ يتغير أصل المسألة من ٦ إلى ٧ أي يتم تقسيم التركة على سبعة أسهم
أخذ الزوج ثلاثة من سبعة وتأخذ الأخوان أربعة من سبعة، وعندئذ يتحمل
الجميع النقص الطارئ عليهم كل بنسبة نصيبه تحقيقاً للعدالة بينهم، وقياساً على
قسمة أموال المديونية العربية الدائنة قسمة غرماء. وبناء على ذلك:
فإن البسط إن تساوى مع المقام كانت المسألة عادلة $(\frac{6}{6})$ وإن نقص
البسط عن المقام كانت في المسألة (ردّ) $\frac{1}{2} + \frac{1}{4} = \frac{3}{4}$، وإن زاد البسط عن
المقام كانت المسألة عائلة $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \frac{7}{6}$.

* تحرير محل النزاع في وقائع العول:

لما كانت مسائل العول لم تقع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد خلت
من وجود تشريع نبوي كريم في حلّها، وذلك حين وقعت في خلافة أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان حلّه لها بعد مشورة جمهور الصحابة هو أن
تنقص حصّة كل صاحب فرض تعبّداً بما يعادل نسبة حصته ويحصل على باقيها فقط
فلما كانت خلافة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ارتأى في حل مسائل
العول رأياً آخر وهو أن يتم النقص فقط من حصص أصحاب الفروض القابلة
للسقوط، لأن الفرائض الأصلية، وذلك دون الفرائض القوية التي لا تقبل
السقوط، وبذلك يخص النقص في فرائض النصوص الشقيقات والنصوص لأب
والأخوات لأم لقبولها للسقوط عند وجود الفرع المذكر (الابن وابن الابن) أو
عند وجود الأب والجد لأب.

وقد انتقد هذا الرأي بأنه يلقي بعبء النقص كله على عاتق بعض أصحاب الفروض
دون البعض الآخر.

وقد أخذت المادة (١٥) من قانون الميراث المصري بالرأي الأول لأنه الأقرب إلى العدالة
وذلك حين نصت هذه المادة على أنه: "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة
قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث".

وإذا عالت المسألة إلى أصل جديد اعتبر الأصل الوحيد لها ونسبت إليه سهام
كل وارث فتصل منه أصل المسألة من ٤ وعالت إلى ٧، وتطبيقاً لذلك:
فإنه لو مات وترك زوجة وبنتان وأم فإن للزوجة الثمن ومقداره واحد
من ٧، وللبنتين الثلثان ومقدارهما ٤ من ٧، ولكل من الأم ومقداره أربعة
من ٧، ولكل الأم السدس ومقداره أربعة من ٧.

---

(١) أصل المسألة هو: الرقم الذي عليه أن تستخرج منه عدداً صحيحاً، ترثه لنصيب كل وارث
وتنحصر هذه الأصول في الأرقام ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤، والذي يعول منها ثلاثة فقط هي
٦ ويعول إلى ٧، ٨، ٩، ١٠، ولكل رقم ١٢ ويعول إلى ١٣، ١٥، ١٧، ولكل رقم ٢٤ ويعول إلى ٢٧ فقط

* سبب اعتبار ميراث المرأة قضية اجتماعية:

لتحديد هذا الذي يلزمنا تعريف الحق وبيان أنواعه، وتعريف الاستحقاق.

الاستحقاق الطبقة لبعض الورثة دون اعتبار خاص يعطي لبعض الورثة بسبب انتمائهم إلى طبقة اجتماعية تطالب بامتيازات خاصة تجعلهم في مرتبة أعلى من باقي الورثة، متميزة عن غيرها في فرض الحصول على نصيب أكبر من التركة بفروض الفرض المقدرة لهم، وبذلك هذا الاستحقاق عن تميز لبعض الورثة، قائم على غير أساس من الشرع أو العدالة لقد قامت شريعة الميراث في الإسلام على عدم التفرقة في استحقاق نصيب من التركة بين الذكر والأنثى أو بين الصغير والكبير أو بين العاقل وغير العاقل أو بين الذي يعلم الرشد وبين الفقير، ومن أجل كفالة المساواة (وليس التسوية) في الاستحقاق فقد وضع المشرع الإسلامي الحكيم مجموعة من القواعد يتم على أساسها توفير الاستحقاق وتحديد نصيب كل وارث، ومن أبرز هذه القواعد مايلي:

١- قوة وقرابة القرابة بين الوارث والمورث (حيث يقدم القريب بالنسب على ذوي الأرحام)

٢- اعتماد الاستحقاق على درجة القرابة، فالأب مقدم على ابن الابن والأب مقدم على اليد للأخ والأم مقدمة على الجدة، والأخ مقدم على ابن الأخ

٣- عدم التمييز في الاستحقاق بين الذكور والإناث، فلكل من الابن والبنت نصيب من التركة حدد الله عز وجل مقداره

٤- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث

٥- وجود سبب من أسباب الإرث وهي القرابة النسبية وتشمل فرع الميت وأصوله وحواشيه وذوي رحمه، ومن يرتبط به بعقد زواج قائم صحيح

٦- انتفاء موانع الإرث وهما قتل الوارث للمورث، واختلاف الديانة والملة.

* تعريف الحق وبيان أنواعه:

يمكن تعريف الحق بتعريفات متعددة منها[1] أنه:

- قدرة شخص على أن يقتضي من آخر أداء له فيه مصلحة وفقا لقواعد القانون
- كما يعرف بأنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون" كما يعرف بأنه: "سلطة تخول للفرد مكنة فرضها إرادته على المجتمع وعلى الأفراد الآخرين" ونقول: إن هذه المفاهيم جميعها تخرج الميراث عن أن يكون مصلحة يحميها القانون للأسباب التالية:

١- أن الميراث فريضة لا يجوز للوارث أو للمورث انكارها أو الاختلاف حول نطاقها أو استحقاقها، وليس مجرد مصلحة يملك الخضوع لها أو انكارها أو الاختلاف حول

(١) راجع مؤلفنا: الوافي في الميراث وأحكامه منشور على الموقع الإلكتروني www.Profattiasakr.net ص ٤٨

٤- أن الميراث فريضة مقدسة واجبة وجوداً مطلقاً بوجود مصدر بحثها من القرآن والسنة، والحكمة مصلحة متغيرة بتغير القواعد القانونية لحمايتها
٣- أن علة ثبوت الحكم لصاحبه هي تمكينه من ممارسة نشاطه الذي، ولذا فإنه لا مجال للتفرقة في ثبوته بين الأفراد متى تحققت أسبابه، فمثلاً الميراث فإنه إذا تعدد ورثة الميت قبل ممارسة الذين نشاطهم، وثبت لبعضهم أفراد الأسرة دون البعض الآخر تبعاً للمركز القانوني لكل منهم من الموت

* أنواع الحقوق واعتبارات خروج فريضة الميراث عن دائرتها:

يعد استحقاق الميراث على وجه مباشرة بين قريبين في داخل أسرة واحدة تجمع بينها رابطة الدم (النسب) أو الزوجية الصحيحة القائمة، وبناء على ذلك:

١- فإن الميراث لا يمكن اعتباره حقاً خاصاً بين فرد ودولة، لتمكين الفرد من المساهمة في إدارة شئون دولته، وتعبيراً عن انتماء الفرد لدولته، أو تحمل طابع الواجب الوطني الذي يتعين على الفرد أن يؤديه للدولة
٢- كما لا يمكن اعتباره حقاً عاماً يثبت لكل من له صلة أو علاقة بصاحب التركة دون استثناء أو تخصيص.
٣- كما لا يمكن اعتباره حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان المرتبة للمحافظة على كيانه المادي أو الأدبي أو للمحافظة على تمكينه من مزاولة نشاطه بصورة مشروعة
٤- كما لا يمكن اعتباره حقاً من حقوق المواطنة التي تتوجب حقوقاً والتزامات متبادلة بين مواطن ووطنه، بما يستوجب كفالة الدولة لحق المواطن في ممارسة حقوقه الشخصية. وبصفة القول في ذلك:

أن استحقاق الميراث استحقاق مدني ذو طابع خاص يتميز بالخصائص التالية:

١- أنه شرع لحماية المصالح الخاصة للوارث
٢- أنه لا يثبت إلا لمن قام به سبب من أسباب الميراث، وفي حين من موانعه.
٣- أنه لا يثبت إلا لمن تجمعه بالمورث رابطة قرابة الدم أو الزوجية الصحيحة القائمة
٤- أنه يتحدد بناء على المركز القانوني للوارث في داخل إطار أسرة المورث.
٥- أنه يقرر لصالح أفراد مخصوصين داخل كل أسرة
٦- أنه لا يقبل التصرف فيه قبل موت المورث، كما لا يقبل السقوط بالتقادم أو بعدم المطالبة به بعد وجوبه.

* المبحث الثاني

المركز القانوني للمرأة داخل إطار أسرة المورث

المحور الأول: ميراث المرأة

نقصد بالمركز القانوني ضمنا: الوضع الذي وضع فيه المقدر المرأة الوارثة داخل إطار أسرة المورث، والذي ترتبط من خلاله هذه المرأة ببقية أفراد الأسرة في إطار من الالتزامات والحقوق الإيجابية والسلبية.

والمركز القانوني للمرأة في هذا الخصوص يتمثل في ثلاث نقاط هي:

١- الشرعية والتي تقتضي توفر أسباب الإرث في هذه المرأة وانتفاء موانعه.

٢- اعتراف باقي أفراد الأسرة بالمرأة كوارثة وقريبة للمورث.

٣- أن تكون المرأة صاحبة فرض أو عصبة من الميراث بمقدمة شرعا.

* طبيعة المركز القانوني للمرأة باعتبارها وارثة:

لا يمكن اعتبار المركز القانوني للمرأة باعتبارها وارثة على أنه من المراكز الشخصية البحتة عن عقد أو عن إرادة منفردة للمورث، والتي تخول للمرأة التنازل عن حصتها باعتبارها صاحبة حق لها، أو تخول للمورث الرجوع عنه أو التعديل فيه بإرادته وإنما هو مركز قانوني موضوعي مقرر لصالح التزام والتعاضد بين ذوي القرابة من أفراد الأسرة الواحدة، وليس لأحد التعديل فيه خارج إطار التشريع السماوي فالمرأة في مركزها القانوني من الميراث تقف في مركز قانوني موضوعي تنظيمي تستقل فيه أحكام الشريعة بتحديد حصتها وحالات حجبها بحرمان أو حجب نقصان وحالات مزاحمتها بالفرض وبالتعصيب بالغير أو مع الغير.

فالمركز القانوني للمرأة ليس من صنع الأفراد ولا من صنع البشر وليس قابلا للتعديل فيه وإنما هو مقدر من أقوال الله عز وجل، وضع فيه المولى سبحانه كل فرد من أفراد الأسرة في مركز خاص وفق موضع وترتيب سمح به أفراد عائلة المورث، يعتبر الخروج عنه اعتداء على حقوق باقي أفراد العائلة.

* الاعتبارات التي تحكم ميراث صاحب كل مركز قانوني:

١- درجة قرابته من المورث (فرع - أصل - حواشي)

٢- ترتيبه بين أفراد العائلة

٣- الجهة التي يدلي بها إلى المورث ويرث على أساسها.

٤- السبب الذي يستحق به نصيبا من التركة

٥- العبء المالي الذي يتحمله تجاه مورثه وتجاه قرابته

٦- مدى خصوصية المركز القانوني بالمرأة وحرصها وشموله للرجال من أقارب المورث فالأنوثة أو الذكورة ليست شرطا لازما للقيام

* أنواع المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها:

١- مركز صاحبة الفرض وتتمثل في: البنت - بنت الابن - الأم - الزوجة - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم - الجدة.

٢- مركز العاصب بغيره، وتتمثل في: البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب

٣- مركز العاصب مع غيره وتتمثل في الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن

* أثر تعدد المراكز القانونية على التوارث بين الورثة:

إن المشرع السوري الحكيم لم يجعل للذكورة والأنوثة أثر في تفاوت الأنصبة بين الورثة فإن لكل وارث أحوال يتفاوت بها نصيبه بوجود ورثة معينين معه، وباختلاف مراكزهم القانونية بالنسبة له. وعلى سبيل المثال:

- إذا وجد في الورثة ابن وابن ابن مات أبوه قبل موت جده، فإن ابن الابن محجوب حجب حرمان بالابن، لأن الابن أقرب درجة إلى المورث من ابن الابن، مع أن ابن الابن هذا قد يرث جميع تركة جده بالتعصيب إذا انفرد، وقد يشارك ميراث التركة مع أخته أو أبناء عمومته، وفي هذا المثال نجد أن نصيب ابن الابن من تركة جده اختلف باختلاف مركزه القانوني بين باقي الورثة، وأن هذا النصيب قد تأثر بوجود وعدم وجود ورثة معينين معه. ومثال آخر:

- وفي مثال آخر نجد أن الأم لها ثلاثة فروض من تركة ابنها الراحل وهي: ١- سدس التركة ٢- ثلث جميع التركة ٣- ثلث الباقي من التركة، وإذا اختلفت هذه الفروض المقررة لنصيب واحد من المراكز القانونية لباقي الورثة المتواجدين مع الأم، ولا دخل لكونها امرأة أو لكون باقي الورثة ذكوراً أو لزعم أن المشرع السوري شرع بجنسه لتفضيل الذكور على الإناث.

- وفي مثال ثالث نجد أن للزوجة ثلاثة فروض هي: ربع جميع تركة زوجها الميت إذا لم يكن له ولد (ذكراً أو أنثى) منها أو من غيرها، وثمن جميع التركة إن كان له ولد أو ابن ابن مع ضرائرها الأخريات في الربع أو في الثمن بحسب عدد زوجات الزوج، ولا ينبني هذا الاختلاف في الفروض المقررة على كونها أنثى، وإنما ينبني على اختلاف مركزها القانوني ضمن ورثة المورث.

- والأمر ماثل في المثال التالي بالنسبة للأب، فالأب قد يكون فرضه من تركة ابنه المتوفى سدس التركة إن كان لهذا الابن ولد (ذكراً أو أنثى) وقد يرث التركة كلها بالتعصيب إذا انفرد، وقد يرث الباقي من التركة بعد فرضه زوجة المتوفى أو أمه وبناء عليه: فإن المركز القانوني للوارث من المورث ومن باقي الورثة المتواجدين معه ليس ضابطاً خاصاً يحدد ميراث النساء أو حصصهن في التركة وإنما هو ضابط يعم جميع الورثة

* انتفاء مزاعم زكورية تشريع الميراث الإسلامي:

قد علمنا أن الخالق سبحانه وتعالى وضع كل من الرجل والمرأة في مركز قانوني داخل أفراد كل أسرة تختلف عن مراكز الأفراد الآخرين فيما يتصل باستحقاقه الميراث ومقدار حصة الفرد منه، ومن الشواهد على ذلك:

- لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا وأما، فإن الزوج يرث النصف فرضا، والأم ترث الثلث فرضا، والأب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولما كان أصل المسألة من ستة وكان نصيب الزوج ثلاثة أسهم ونصيب الأم سهمان ونصيب الأب واحد فإن المسألة تكون بذلك عادلة، ولم يسع الله شرع يأخذه بالتعصيب، وبذلك ترث الأم ضعف ميراث الأب، ويتبع بذلك ما يلي:

١- الادعاء بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، هي لا عمومية في هذه القاعدة

٢- الادعاء بقاعدة المساواة بين الذكور، هي تقتضي إعمال القاعدة على المساواة في الاستحقاق لدى النصيب

٣- الادعاء بأن المراكز القانونية قدره قانونية سحيقة لا صلة لها بالتشريع الإسلامي ولا تأثير لها في استحقاق الميراث أو في تفاوت أنصبة الورثة، حيث يثبت المثال السابق على هذه المقولة، فإن الخالق سبحانه وتعالى هو الذي وضع الأم في مركز يختلف عن مركز الأب، وهو الذي أعطى للأم نصيبا مفروضا ألا يزيد على نصف الأب ومن الشواهد على مدى تأثير اختلاف المراكز القانونية على الاستحقاق وعلى أنصبة الفرائض ما يلي:

- لو ماتت امرأة وتركت أبا وأما وأختا، فإن الأخت لا ترث لأنها محجوبة حجب حرمان بالأب، وأما الأم فإنها ترث السدس فرضا، وترث الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، ونرى خطأ في هذه المسألة ما يأتي:

١- أن الأخت كان يمكن أن ترث النصف فرضا لو كان الأب غير موجود، لكنه وجوده حجبها حجب حرمان

٢- أن وجود الأخت ضمن أفراد عائلة المورث، ومع أنها لا ترث، قد ترتب على حجب الأم حجب نقصان، حيث أصبح نصيبها السدس بدلا من الثلث.

٣- أن الأب قد تساوى مع الأم في نصيب السدس فرضا، ولكنه لكونه عاصبا بنفسه حصل على الباقي تعصيبا

٤- أن الأب في هذه المسألة لم يرث وفقا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما يرث بناء على مركزه القانوني بين أفراد الأسرة، وأن الشارع الحكيم هو الذي أعطاه هذا النصيب، وأن العدول عن هذه الأحكام وتوزيعها وفقا لقاعدة المساواة مع الأم يكون ظلما له واعتداء على حقه.

* مدى دخول استحقاق الميراث في إطار حقوق المواطنة:

إن السؤال الذي نطرحه حقا بصدد مدى دخول استحقاق الميراث سواء كان للمتعة ذكرا أو أنثى في إطار حقوق المواطنة، بما يعطي للدولة الوطنية سلطة أو حق تعديل شروط الإرث وموانعه، والمراكز القانونية بين مستحق، وحصة أو نصيب كل وارث من التركة، وذلك تحت دعاوى المساواة والعدالة بين المواطنين في الحقوق والالتزامات أو تحت دعاوى أي تنظيمات أو ترتيبات اقتصادية أو اجتماعية أخرى، ولا تنعدم الإجابة على هذا السؤال الوقوف على ما يأتي:

١- تعريف المواطنة في مفاهيمها التاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية والطائفية ومدى اختلاف دلالات هذه المفاهيم

٢- أهمية تقنين حقوق والتزامات المواطنة

٣- أبعاد المواطنة وآفاقها

٤- متغيرات فكرة المواطنة كمدخل لتقنين تشريع الميراث على أساسها.

أولا: تعريف المواطنة (مفهومها)

تتعدد مفاهيم المواطنة باعتبارها رؤى فكرية متعددة الجوانب متطورة الأغراض والأهداف تختلط المفاهيم بتعدد الدلالات، تتجاوز كونها طوائف من الحقوق والواجبات التي تحددها الدولة في علاقاتها بمواطنيها، إلى اعتبارها فكرة متطورة غير ثابتة تتحدد مخرجاتها بالمتغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي يطالب الأفراد بمقتضاها بالمزيد من الحقوق في مقابل الأعباء المتزايدة التي تفرضها عليهم الدولة، وفي جميع الأحوال

- فإن المواطنة في مفهومها التاريخي ذات الجذور الدينية كانت تعني: مجرد مشاركة الأفراد في الشئون العامة لدولتهم

- أما المفهوم الاجتماعي للمواطنة فإنه يعني علاقة بين فرد ودولة يلتزم من خلالها الفرد بواجب الولاء والانتماء للدولة في مقابل التزام الدولة بحمايته بما توفر لديها من سلطات أمنية وتشريعية.

- أما المفهوم السياسي للمواطنة فإنه يعني مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين مواطن ووطن تعبر عن ولاء وانتماء المواطن لوطنه وعن مسئولياته تجاهه في مقابل ما يمنحه الوطن لمواطنيه من حريات وامتيازات ويقال: إنها كمصطلح سياسي يرادف مصطلح الجنسية.

- أما المفهوم القانوني للمواطنة فإنه يعني: علاقة أو رابطة قانونية بين الدولة والأفراد الذين يحملون جنسيتها، تلتزم الدولة بموجبها بحماية مواطنيها وتلتزم المواطنون بالولاء للدولة واحترام قوانينها عند ممارستهم على حقوقهم.

* دلالات تعدد مفاهيم المواطنة:

تكشف تعدد مفاهيم المواطنة عن حقيقة أنها تجسد رؤى فكرية متعددة الجوانب متطورة الأصداف، من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها.

كما تكشف هذا التعدد عن كونها فكرة متطورة ومرتبطة بالعديد من المتغيرات التي يمر بها الوطن في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية، وأن مفهومها يتحدد تبعا لنوع الحكومة التي يراد لهذا المفهوم أن يواجهها، وأن تتابع تفعيلها وما يترتب عليها من حقوق والتزامات يرتبط بمواءمة القوى بين المستفيدين منها والملتزمين بها

* أبعاد المواطنة وآفاقها:

تكشف التطورات التي رصدت التي لحقت بمفهوم المواطنة عن أنها لم تعد مجرد تعبير عن حقوق والتزامات جامدة، تحكم أطر الحياة داخل اقليم الدولة، بل أصبحت على درجة تركيبة من عناصر نفسية ووجدانية وسياسية وقانونية وعن روابط معنوية تمثل على الفرد (الوطن) السعور بالولاء والانتماء والحب للوطن والخضوع والطاعة لقياداته السياسية والادارية وترسخ لدى الفرد قيم السلام والتعايش الاجتماعي والتجرد من نوازع الطائفية والعنصرية، وذلك بما يشيع أواصر التسامح والترابط والتراحم، وبما يقيم أركان العدل والعدل في المجتمع وبما يضبط إيقاع الحياة الاجتماعية داخل الوطن

* أهمية تقنين حقوق والتزامات المواطنة:

بالنظر الى تعدد مفاهيم المواطنة واختلاف وتعدد دلالات هذه المفاهيم، والتطورات التي رصدت في فكرتها وفي الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، فإن تقنين هذه الحقوق والالتزامات أصبح ضرورة اجتماعية، لذا يتركها بدون تقنين وتحديد واضح لها يترك سقفها مفتوحا أمام كافة فئات وطوائف المجتمع مما يتيح لكل فئة أو طائفة المطالبة بما تراه من حقوق والتنصل عما يقرره لها من التزامات، وظهور النزاعات المستمرة مع الدولة، والادعاء بأنه مواطنتها ملغاة أو منقوصة أو غير متساوية مع غيرها.

وتدرك الغالبية الدولية على أن هذه الادعاءات كانت الباب الخلفي للتدخل الأجنبي المباشر وغير المباشر في الشئون الداخلية للكثير من دول العالم الثالث، بل والتدخل الفكري السافر تحت مبرر حماية الأقليات ذات المواطنة المنقوصة، كما كانت هذه الادعاءات الباب الخلفي لاستفحال الإرهاب الأجنبي والمحلي الفعل للتردد والارتقاء من جانب بعض الطوائف الدينية والعرقية على الأنظمة الشرعية واشغال الفتنة الطائفية

* مدى اعتبار العمل بتشريع الميراث عائقاً دون تحقيق المواطنة المتساوية للمرأة

يزعم بعض المستغربين من الإماميّة المعاصرة أن مواطنة المرأة المسلمة مواطنة منقوصة وغير متساوية مع مواطنة الرجل، حيث يعطيها تشريع الميراث نصف ما يعطي الرجل من التركة مع تساويهما في درجة القرابة من المورث، وهم يطالبون لتحقيق المساواة بينهما بوضع قانون للميراث يتساوى فيه حصة المرأة مع حصة الرجل في التركة تحقيقاً للمواطنة المتساوية بينهما، ويلزمنا لدحض هذا الزعم الوقوف على أمرين هما:

١- العلاقة بين تشريع الميراث وبين فكرة المواطنة.

٢- حقيقة مبدأ المساواة ومكانته في الشريعة الإسلامية.

أولاً: العلاقة بين تشريع الميراث وفكرة المواطنة:

المواطنة مفاعلة بين طرفين (مواطن) (ووطن)، وبموجب هذه العلاقة تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وإذا كانت هناك خصوصية للمرأة بشأن انتقاص حقوق مواطنتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية، فإنها يجب أن توجه إلى السلطة القائمة عن الوطن في الوفاء لها بهذه الحقوق، لا أن توجه إلى نصوص تشريع سماوي لا دخل ولا شأن للدولة في وضعه وكلها مأمورة بتنفيذه والامتثال له والعمل بموجبه، وخاصة الدولة بشأن هذه النصوص التي لم تضعها ولا تملك سلطة تعديلها، خاصة مع فرضية أنها مرفوعة على غير ذي صفة، حيث لا علاقة بين المواطنة وهي مجرد رؤى فكرية متعددة الجوانب متطورة الأطراف وبين تشريع سماوي موصوف بأنه فريضة من الله وبأنه حد من حدود الله وفي الربط بينهما وبين المواطنة أستعداء لكل من الدولة والمواطن على تطبيق شريعة الله، وتوجيه للخصومة إلى الله وإلى رسول الله واتهام لشرع الله بظلم المرأة وإهدار حقوقها، بل وردّ غير بالامتثال لشرع الله على الأمر سبحانه، وتلك هي معصية إبليس التي أخرجه من الجنة واستحق بها لعنة الله

* التوارث بين الأقارب أحد مقومات الأسرة ولا علاقة له بالمواطنة:

بموجب قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ..." وقوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... وقوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم ... وقوله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... وقوله تعالى: ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ... وقوله تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة، وله أخ أو أخت ... وقوله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها ... بموجب هذه النصوص وغيرها فإن التوارث قاصر فقط على الأقارب من أفراد أسرة المورث باعتباره صاحب الحق في تركته دون شركائهم ولا ينازعهم فيه غيرهم، ولا علاقة له بخصوصة المواطنة التي في

مجملها حقوق سياسية متبادلة بينه وطنه ومواطنيه، فالتزامات أصحاب الأسرة ذات الطابع المدني الذي يرجع إلى رابطة القرابة، والتي تقرر لصالح أفراد الأسرة كلها وليس لطرف على حساب طرف آخر، والتي تنطوي على واجبات تختلف عن التزامات المواطن تجاه وطنه، فالتزامات الذكر أحد أفراد العاقلة التي تتحمل عن المورث دية قتله والتزامات الذكر أحد أفراد عصبة المورث التي تتحمل نفقات عوزه حال حياته ونفقات تجهيزه ودفنه بعد موته، والتي لا تحتمل الخلط مع حقوق المواطنة التي تقررت بموجب أحكام العقد الاجتماعي بين مجموع المواطنين والدولة، أو بموجب نصوص تشريعية سماوية وبترتب على انتفاء التفرقة بين الجنسين في التوارث وحقوق المواطنة نتيجتين منطقيتين هما:

١- أنه من الخطأ الواضح اعتبار حقوق الأسرة وعلى الأخص مظاهر التوارث بين أفرادها من حقوق المواطنة، ومن ثم مطالبة الدولة بالتعديل في أحكام الميراث.

٢- أنه من الخطأ الواضح اعتبار ميراث بعض النساء على النصف من ميراث من في درجتهم من الرجال انتقاص من مواطنة صاحبات النصوة، ومن الخطأ الفادح كذلك التسليم والركون في القول بأن مواطنة عموم النساء في الأقطار الإسلامية مواطنة منقوصة.

* ثالثاً: حقيقة مبدأ المساواة ونطاقه في الشريعة الإسلامية:

يعد تحقيق المساواة هدفاً وغاية لكل من فكرة المواطنة ومقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن فكرة المواطنة ونظراً لتأثرها بالفكر الليبرالي الغربي يجعل المساواة مساواة مطلقة في كل الحقوق والالتزامات، وهذا ما لا يرتضي مقاصد الشريعة إلى تحقيقه، فإن الشريعة الإسلامية تقر بما جاءت للتفاضل والتمايز في الحقوق والالتزامات بين البشر كل بحسب قدراته وإمكاناته الدينية والعلمية والعقلية، فالمساواة المطلقة بين البشر مستحيلة وغير مرادة من الشارع، اعترافاً من الشارع الحكيم بوقوع التفاوت الفعلي في صفات وطبيعة الناس، فضلاً عن كونه التفاوت بينهم مطلوباً شرعاً حتى يكونوا متكاملين متعاونين لا متكارسين متنافسين.

* المنظور الإسلامي لمبدأ المساواة:

إن المساواة المطلوبة والمرادة من الشارع الإسلامي الحكيم هي المساواة أمام أحكام التكاليف الشرعية تحقيقاً لعبوديتها وتجريدها من حيث خضوع الكافة لها دون محاباة أو استثناء، وبصفة خاصة كل أمر ديني يتصل بجوهر العقيدة فإنه الامتثال له مطلوب من الجميع على قدم المساواة، والشرط الجوهري الذي وضعه الشارع لطلب هذه المساواة هو: تساوي المخاطبين بها في مراكزهم القانونية فإن اختلفت هذه المراكز فإن اختلفت هذه المراكز، فقد طرأ بالفرد المكلف عارضاً من عوارض المساواة الشرعية، وبناء عليه:

فإن المساواة تمنع أمام كل حكم وضع الشارع الحكيم صاحبه في مركز قانوني يختلف عن

مكلف المكلف به وجوبا، وعلى سبيل المثال: الحج فريضة على المستطيع بدنيا وماليا لذا فرضه في وجوبه بيد ذكر وأنثى، كلاهما المستطيع بدنيا أو ماليا غير مخاطب بالأداء إلا عند توفر شرط الاستطاعة فيه، لذا الشارع قد استثناه من إطار المخاطبة بالحكم التكليفي الخاص بفريضة الحج، وبالمثل: الزكاة فريضة على كل من ملك النصاب ملكا تاما حال عليه الحول حتى الصبي على قول جمهور الفقهاء يزكى عنه وليه من مال الصبي، لذا الشارع قد استثنى من أموال الزكاة كل مال مشغول بالحاجة الأصلية للمكلف، واستثنى من المخاطبة بالزكاة المدين الذي تستغرقه ديونه الحالة جل أو كل أمواله، حيث يخرج كل منهما من إطار المخاطبة بالزكاة، والصدقة فريضة غير قابلة للسقوط عن المكلف بأدائها لكن الشارع الحكيم قد فرقها في هيئة الأداء بين مكلف صحيح معافى في بدنه ومكلف مريض لذا استطيع الوقوف على قدميه أثناء الأداء، حيث تدرج في تكليف الأول بالأداء بين الأداء حالا أو مضطجعا على جنبه أو موميا برأسه أو حتى بعينيه وهكذا فإن المركز القانوني الذي وضع فيه الشارع الحكيم كل مخاطب بحكم تكليفي هو الذي يحدد وجوب التكليف ونطاقه

والواقع لدينا في مسألة ميراث المرأة اتباع الخطوات التالية:

١- أن نحدد أولا من يرث من قريبات الميت (أفراد أسرته) ومن لا يرثه.

٢- أن نحدد ثانيا هل ترث المرأة الوارثة دائما أو مع وارث دون وارث كالزوجة فإنها ترث بالفرض مع البنت، ولا ترث مطلقا من ابن الميت

٣- أن نحدد ثالثا حصة نصيب الوارثة مع غيرها

٤- أن نحدد رابعا حصة الوارثة بالفرض والرد إذا انفردت وحصتها مع باقي أقارب الميت من سائر أجناس الورثة مثال ذلك: نحدد ميراث البنت إذا انفردت، وميراثها إذا كان معها أخت شقيقة لها وميراثها إذا كان معها أخ يعصبها وميراثها إذا كان معها أم أو جدها أو جدتها

٥- وهكذا الحال في ابنة الابن والأم والجدة والزوجة والزوج، غير أن الزوجة تنفرد بحكم خاص بها وهو أنها ترث الربع من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن فإن ترك ولدا أو ولد ابن فإنها ترث الثمن إذا انفردت، وتتقاسم بالتساوي الحصة مع باقي زوجات الميت اللاتي في عصمته وعلى قيد الحياة

* تحرير محل النزاع حول المقطوع به والمختلف فيه في ميراث المرأة

أولا: المختلف فيه من حالات ميراث المرأة

(١) ميراث ذوي الأرحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا من العصبات وهم بالجملة بنو البنات، وبنات الأخوات، وبنات الأعمام، والعم الأخ الذي لأم فقط، وبنو الأخوة لأم، والعمات، والخالات، والأخوال

وخلاصة الخلاف في ميراث زوج البنت أن الشافعية والحنابلة وأكثر فقهاء الأمصار
وزيد بن ثابت من الصحابة يرون أنه لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة
والبصرة وغيرهم إلى توريثهم وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة ثابتة عنده
مما لا مجال للبحث في عرضها.

(٢) اختلف الفقهاء في ميراث البنات إذا تعددن، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن
ميراث الاثنتين من بنات الصلب هو: الثلثان، وروي عن ابن عباس أنه قال:
للبنتين النصف، أما إن كانت بنتان فما فوقهما فلا خلاف في مصيرهما على الثلثين
وسبب الخلاف هو: أن حكم الاثنتين سكت عنه في آية: "فإن كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" فمن هنا اختلف العلماء هل حكم الاثنتين المسكوت عنه
يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة

(٣) اختلف العلماء في ميراث بنات الابن إذا كان معهن ابن ابن في مثل درجتهن
أو في درجة أدنى منهن (ابن ابن ابن) وكان بنات الابن قد ورثن ثلثي التركة
قال جمهور الفقهاء: إن ابن الابن ولو كان في درجة أدنى يعصب بنات الابن
ويقتسمون ما تبقى من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وذهب أبو ثور وداود
الظاهري أن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا ولا شيء لبنات الابن

(٤) اختلف العلماء في أن ابن الابن هل يحجب زوجة جده المتوفى حجب نقصان
من الربع إلى الثمن، أم أنه لا يحجبها حجب نقصان إلا ولد المتوفى، ذهب جمهور العلماء
إلى أن ابن الابن يقومون مقام الابن عند فقد الابن، وروي عن ابن عباس أنه
قال: ولد الابن لا يحجب زوجة جده من الربع إلى الثمن، كما لا يحجب الأم من الثلث
إلى السدس.

(٥) اختلف الفقهاء في عدد الركعات التي يحجب الأم من الثلث إلى السدس
فنص علي وابن أبي طالب وابن مسعود إلى أنها اثنان فصاعدا وبه قال الستة
وذهب ابن عباس إلى أنها ثلاثة فصاعدا، ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان
تحت اسم الإخوة وذلك عند جمهور الفقهاء

(٦) اختلف العلماء في ميراث الجدات إذا اجتمعن فذهب الجمهور إلى حصولها نيفا
على السدس، وذهب أهل المدينة إلى حصول الثلث القرب إلى الميت على
السدس ولد ثم، للبعد، وذهب الشافعي أن الأولى وأعلى إلى توريث
ثلث جدات حصن: أم الأم - أم الأب - أم أبي الأب، وكان ابن مسعود
يورث أربع جدات حصن: أم الأم - أم الأب - أم أبي الأب - أم أبي الأم
وبعد: فإن ما تقدم هو حالات ميراث المرأة المختلف فيها بين العلماء

* ثانياً: أدلة ميراث المرأة المتقدم (المجمع) عليها بين العلماء:

(١) أجمع المسلمون على أن ميراث الولد بن والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا مسلما حر أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾

(٢) أجمع المسلمون على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون

(٣) أجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان الولد أو أنثى فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن فالثمن

(٤) أجمع العلماء على أن الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب عند عدم وجود فرع أو أصل وارث للميت، وكان جميع الإخوة ذكورا وإناثا، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، فإن كان جميع الإخوة والأخوات لأم، فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء

وصفوة القول فيما تقدم:

(أ) أن أحدا من فقهاء الصحابة أو التابعين أو فقهاء المذاهب المعتمدة قال بالمساواة في الميراث بين الميت وأحد أبويه الزوجة وزوجها حيث ترث كل منهما على النصف بل إن جميع النصوص القرآنية الصحيحة الثبوت والقاطعة الدلالة، ومن يقول بذلك يكون مخالفا للنصوص فضلا عن إجماع علماء الأمة، ويكون مقولته شاذة لا يعتد بها.

(ب) أن ميراث الأنثى على النصف من الذكر قاصر فقط على الحالتين المتقدمتين ولي قاعدة مضطردة في ميراث كل امرأة

(ج) أن المعوّل عليه في ميراث كل من الرجل والمرأة هو المركز القانوني لأي منهما في قرابته من المورث، وفي إطار باقي أفراد أقارب المورث

(د) أن القول بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث وإن كان ظاهره الإنصاف للمرأة إلا أنه ينطوي على ظلم مضاعف للورثة الآخرين، حيث يعطى للمرأة ما لم يعطها الشرع الحكيم، ويحرم الآخرين من بعض أنظمة لهم الشرع الحكيم، وهو أمر غير جائز، وفيه تقديم لاجتهاد البشر على شرع الله وأوامره

(هـ) أن جعل ميراث المرأة مساويا لميراث الرجل قاعدة مضطردة في توريث جميع الورثة في ظلم لبعضهم الغاء الحكمة من تقدير نصيب الرجل أو تقدير نصيب وارث الرجل وبالمثال يتضح المقال:

= لو مات وترك بنتا وعشرة أولاد لأبيه، فإن البنت ترث نصف التركة فرضا وترث

أبناء الابن الباقي يوصيا يقسم عليهم المال كل حظ الأنثيين

= لو مات وترك أختا شقيقة وعشرة إخوة لأب، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف فرضا وترث الإخوة لأب الباقي يوصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

= لو مات وترك بنت ابن وعشرة إخوة أشقاء فإن بنت الابن ترث النصف فرضا وترث الإخوة الأشقاء الباقي يوصيا

= لو مات وتركت بنتا وزوجا (سواء كان أبا للبنت أو زوجا آخر) فإن الزوج يرث الربع، وترث البنت النصف فرضا والباقي ردًّا.

= لو مات وترك بنتا واحدة لأب واحدة لأب لأم، فإن البنت ترث النصف فرضا والجدة ترث السدس فرضا، وترث الجدة لأب السدس فرضا والباقي يوصيا.

= لو مات وترك بنتا أو بنت ابن وأختا شقيقة وأختا لأب، فإن البنت أو بنت الابن ترث النصف فرضا، وترث الأخت الشقيقة الباقي يوصيا ولا ترث الأخ لأب

= لو مات وترك بنتا أو بنت ابن وأخ لأم فإن البنت أو بنت الابن ترث النصف فرضا والباقي ردًّا، ولا يرث الأخ لأم شيئا من تركة أخيه.

= لو مات وترك جدة (أم أب) وأب أم فإن الجدة ترث السدس فرضا والباقي ردًّا ولا يرث أب الأم شيئا لأنه من ذوي الأرحام

= لو مات وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخ لأب فإن الزوج يرث النصف وترث الأخت الشقيقة النصف فرضا، وترث الأخ لأب الباقي يوصيا، ولا يوجد في التركة باقي فلن يرث شيئا. وبعد

فإن المشرع الدستوري الحكيم قد وضع كل فرد من ورثة الميت في مركز قانوني خاص وفي ترتيب معين بين أفراد عائلة الميت بعد الخروج عليه ظلم واعتداء على حقوقه ومراكز باقي أفراد العائلة.

كما أن الميراث تحكمه مجموعة من المعايير لا اعتبار فيها لشخص الوارث أو شخصه وإنما الاعتبار فيها لدرجة قرابته ومركزه القانوني من الميت ومن باقي الورثة والجهة التي يدلي بها إلى الميت ويرث على أساسها والسبب الذي يستحق به حصة من التركة، والعبء المالي الذي يتحمله أداء الميت والحالة التي يتحملها عنه من ديات وتعويضات ونفقات تجهيز وتكفين ودفنه.

هذا فضلا عن أن الميراث ليس حقا من حقوق الإنسان بالمفهوم السائد الحديث لها، وليس حقا من حقوق المواطنة المنظمة للعلاقة بين الوطن والمواطن، حتى يمكن للدولة أن تتدخل فيه بتنظيمات تعدل من أصوله وقواعده، وإنما هو حق مالي من أهم الحقوق المترتبة على القرابة

* المبحث الثاني

صوارم المخالف

قبل أن نبدأ في عرضه وتأصيل مخالفنا صوارمنا مع المخالف، نود أن نلقي ضوءا موجزا عن (1) مفهوم الاجتهاد والتجديد ومناهجهما

(2) مفهوم التنوير والتأويل وضوابطهما

أولا: مفهوم الاجتهاد والتجديد ومناهجهما:

اشتمل القرآن الكريم على جملة القواعد الكلية، وبعض الأحكام الجزئية التي تحتاج إلى تفصيل أو إلى تخصيص، فكانت السنة النبوية المطهرة مفسرة لنصوص القرآن الكريم ومبينة لمعانيها، ومخصصة للعام، ومقيدة للمطلق، وموضحة للمشكل ومعللة للحكم من الآيات، إعمالا لقوله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" وقوله سبحانه: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" أي بما أعلمك وعلمك وأوحى إليك

وقد أمرنا القرآن الكريم باتباع الرسول فيما يأتي به، يقول سبحانه: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" وقوله سبحانه: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" فهذه الآيات وغيرها تقطع بأن كل ما يأمر به الرسول أو ينهى عنه يكون شرعا محكما واجب الاتباع لا يجوز الانتقاص منه أو الزيادة فيه لأنه دين

ومن رحمة الله تعالى بالناس أن ترك لذوي العقول الناضجة والمدارك الواسعة، والقدرة على التفكير والاستنباط، الاجتهاد فيما يستجد في حياتهم من نوازل إن حضرت، وذلك حتى تكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن هنا كان الاجتهاد

* تعريف الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه وطاقته في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك عن طريق استدلاله على ما يتوصل إليه من أحكام بالأصول الواردة في القرآن والسنة، لا يجوز لمجتهد العقل، وما يبنيه عليه حمله من غير استناد إلى دليل، بحيث إنه إذا وجد نصا تقيد به والتزم الوقوف عنده دون تجاوز لحدوده، خاصة إذا كان هذا النص قطعي الدلالة والثبوت، فإن كان النص ظني الدلالة وتنازع في الأمر، فإن على المجتهد قياس الأمر غير المحكم على الأمر المحكم، وقياس الحكم غير المعلل على الحكم المعلل، ويستنبط حكمه الاجتهادي على هذا الأساس.

* معقولة ضرورة في باب الاجتهاد:

تنتشر في أوساط التيارات القومية والليبرالية واليسارية المعاصرة معقولة ضرورة

فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، بل يدعو إلى التجديد والمواكبة في حياة العلمية والخروج بهم من دائرة التخلف، حيث يرى أصحاب هذه المقولة أهمية تكييف الأحكام الفقهية الشرعية مع مقتضيات الحداثة والتطور الحضاري كما يرى أصحاب هذه المقولة أنه ينبغي على المجتهد المعاصر عدم التمسك بحرفية النصوص، والعمل على رفع النص على مرونته، وذلك تحت ذرائع نبذ المغالاة والتشدد، والنهوض بأبواب التيسير والتسامح، ولم يخفى ما ينتج عن هذه المقولة من فتح باب التفريط واتباع الأهواء وبث شهوة الانفلات والانبهار بالغرب ولم يخفى ما يهدف إليه أصحاب هذه المقولة من إصدار أحكام شرعية تستجيب لمقتضيات الحياة السياسية والاقتصادية والحضارية المعاصرة، ومن هنا فقهاء الدين وتوجيههم لما يعاكس الرؤية الشرعية الصحيحة لحقيقة الاجتهاد وما يهدف إليه كذلك من إدخال أشياع أو أنصاف علماء في زمرة المجتهدين ليتبوؤن لمآربهم.

إن الاجتهاد في استنباط أحكام شرعية لمستجدات العصر ونوازله لا يعكس إدخاله أو النظر إليه على أنه بحث علمي عن، ينبغي إتاحته لكل أكاديمي أو مفكر اسمي قد لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب أو قد لا يعرف سنن الوضوء من أركانه ونواقضه، إن الاجتهاد في أمور الدين يختلف عن الإبداع والابتكار في أمور الصناعة، مع أن كلا منهما فيه إعمال للعقل وبذل للوسع والطاقة وصفوة القول فيما تقدم:

١- أن للاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية قواعد وضوابط يجب الالتزام بها.

٢- أنه لا اجتهاد عند وجود نص قطعي الثبوت والدلالة، أو عند وجود إجماع سابق من علماء الأمة

٣- أنه لا اجتهاد خارج إطار أصول المذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة

٤- أنه لا يحكم بأهلية مصطلح الاجتهاد على البحث العلمي الحر أو على حرية التفكير ولا بأهلية وصف مجتهد على كل صاحب رأي خارج على النص والإجماع.

٥- أن الاجتهاد يقوم على منهجية رئيسية من مناهج البحث العلمي هما:

١- استقراء الأحكام المماثلة فيما ورد فيه نص من قرآن أو سنة أو إجماع في القضايا التي يحكم القياس عليها، وإجراء الأحكام المجمع على صحتها على المستجدات والنوازل، ومن أمثلة ذلك:

- استطاع الطب الحديث تحديد الهرمونات المنوية للرجال، وتحديد البويضات للنساء ولو افترضنا أنه تم تلقيح حيوان منوي محدد لرجل ما في رحم زوجته عن طريق عمليات أطفال الأنابيب، فولدت هذه المرأة طفلا ذكرا كان أو أنثى، فهل

نسب هذا الطفل إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي، وحل يرثه منه، والفرض أن
انتفاء تأكيد على أن المورث هو صاحب الحيوان المنوي، وأن الشهود والتحاليل الطبية
داعمة لهذا التأكيد.

سؤال آخر: استطاع الطب الحديث تلقيح بويضة مأخوذة من رحم امرأة لم تجب
لها كل صحيح في رحمها، بحيوان منوي مأخوذ من زوج هذه المرأة، ثم زرع البويضة
الملقحة في رحم امرأة مستأجرة، كان نتج عن هذه العملية ولادة طفل، فهل ينسب
هذا الطفل إلى أبيه الذي لم يجامع أمه المستأجرة جماعا شرعيا صحيحا، وإذا ثبت
هذا النسب فهل يرثه الطفل باعتباره ابنا شرعيا، وهل ينسب هذا الطفل إلى
أمه صاحبة البويضة التي لم تحمل به ولم تلده، وهل يرثها إذا ماتت، وهل ترثه
إذا ماتت، وهل ينسب هذا الطفل إلى أمه التي حملت به وولدته مع كونها ليست
صاحبة البويضة التي تحولت إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى عظام ثم إلى لحم، أم
والى أي أمرة من هذه الأمهات الثلاث يكون هذا الطفل صاحب مركز قانوني
في الميراث بينه وبين أفرادها.

مثل هذه المسائل والحالات التي لم يرد فيها أحكام شرعية سابقة هي التي تكون
محل للاجتهاد والاستنباط لعدم ورود أية نصوص شرعية فيها، أما تلك التي
ترلت فيها نصوص شرعية أو حصل على حكمها إجماعا سابقا من العلماء والفقهاء
المعتمدين، فإن الاجتهاد المخالف فيها يكون تعديا على النصوص وخرقا للإجماع.

* ثانيا: التجديد (مفهومه ونطاقه ومناهجه)

نحن لا نعتبر التجديد في الفكر الديني فكرة مستحدثة، فإن لها حضورا في
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة
سنة من يجدد لها دينها".

* تعريف التجديد: التجديد ليس اختراع دين جديد، إذ ليس كل جديد صحيح
صائب شرعا، فقد يكون بدعة وخرافة وضلالة، وإنما التجديد هو:
الكشف عن تأويلات الجاهلين، والتصدي للمنكرات والانحرافات الفكرية والخرافات
ومعالجة الكائد والدسائس والتآمر ضد الدين كما يضمن لصحيحه الخلود والبقاء
إذ التجديد يعني تنقيته من آثار الجهل والضلالة والبدع والخرافات ودعوات
الجاهلية وأباطيلها عن العقول، إنه أفكار إصلاحية وتوجيهات جديدة وتذكير
دائم يقيم الدين، ليحافظ القلوب حوله وتخليصه مما علق به من البدع والخرافات
والأهواء، وتنقيته من أفكار الجاهلية، والعمل على إحيائه في الحياة صافيا.

وإن المجدد الصادق هو المصحح للمفاهيم، الكاشف عن جوهر الدين، الموجه للعقول
المرشد للنفوس، المحفز للهمم، المبصر لما يكاد يدرس من طريق الحق والاتباع

والموعظة الحسنة والتشخيص الدقيق لأمراض العقول والأفكار ودعاوى الجاهلية
والتحديد الواضح لمواضع الفساد في أفكار وعقيدة ومشاعر الناس، وصولا إلى
العودة بهم إلى المعين الصحيح من القرآن والسنة وإلى الارتماء بالصالحية
إن المجدد الحق هو الذي يسعى إلى تحرير العقل المسلم من سقم التقليد والخرافة
وتوجيهه نحو التفكير العلمي القائم على الاستعانة بالله
إنه الذي يسعى إلى إصلاح الفرد المسلم تقويما وخلقيا وتوجيهه نحو الخير وإصلاح
وإبعاده عن الأهواء والشهوات
إنه الذي يسعى إلى إصلاح المجتمع وإقامة العدل والعدل وتشخيص الداء والدواء
في ضوئه

* وظائف (مجالات) التجديد المنشود:

إن التجديد المنشود ينبغي أن يستعيد من وظائف الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين
أي ينبغي أن يستعيد من الأحكام التي كلف الله بها عباده من عبادات ومعاملات
وأخلاق، فإن معظم إن لم نقل كل هذه الأحكام تعبدية ولا تقبل الاجتهاد
في قبولها أو ردها إذا اتفقنا على ذلك؛
فإن مجال التجديد هو الخطاب الدعوي الذي يتطلب إعادة صياغة أطروحاته
وتجديد تقنياته ووسائله، وتطوير قدراته مقدميه ومتلقيه،
خطاب يبني ولا يهدم، خطاب يحاسب التجربات والمحكمات ويقدم حلولا لها
ولا يقف عاجزا أمامها، خطاب يتمتع بالفاعلية والحضور ويدرك سنة التغير
الحضاري وتطور العصرقات، ويتحول بالمتصفيه له من المتلقي إلى المتفاعل
ومن المطلوعة إلى المبقية المعرفي، خطاب لا يكرر اجترار الماضي وإنما يقدم
ما ينفع الناس ويصلح حياتهم ويتواكب مع أولويات واحتياجات الحاضر
إن مجال التجديد في الخطاب الدعوي المعاصر يجب أن يمتد إلى تطوير الفكر
الديني الثقافي والحضاري اعتمادا على فهم النصوص وفقا للضوابط الشرعية
مع الالتزام بالمبادئ الأساسية الآتية:

١- عدم المساس بالثوابت الدينية التي تشكل المرجعية العليا لكل المستجدات
والمتغيرات، والابتعاد عن الفهم الخاطئ للنصوص الذي يخالف مقاصد الشريعة.
٢- الاجتهاد في أحكام المستجدات على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والضوابط
الفقهية والأصولية المعتمدة، مع الالتزام بالمعايير الدينية في فهم النصوص،
إن مجال التجديد في الخطاب الدعوي المعاصر يجب أن يخرج به من الدائرة
الضيقة للكتب والندوات والأبحاث العلمية والخطب المنبرية لعلماء الدين إلى
جميع وسائل الإعلام بأنواعها المرئية، حيث لم تعد اللغة وحدها الوسيلة التي

تنقل الفكر فالصورة تعد ضابطا وقارء والقضاء الرقمي على وسائل التواصل الاجتماعي أصبح أكثر ضغطا على نقل الفكر بجميع تموجاته

* حدود وضوابط التجديد في الخطاب الدعوي الديني:

1- إن التجديد لا يعني إطلاقا إلغاء الثوابت والقيم الأساسية الدينية، أو التغيير في جوهر أو أصول الدين، وإنما يعني إزالة ما ران على القيم والثوابت الدينية من غبار الانحراف بها والاعوجاج فيها، مع الإضافة إلى الموروث الحضاري ومنظومة القيم الحضارية من منتجات الحضارة الحديثة بما يتفق أو على الأقل بما لا يتخالف جوهر الدين وأصوله وثوابته وقيمه الحضارية، وبما لا يؤدي إلى انصهار الفرد الدائم على الالتزام الخلقي

2- إن التجديد المنشود لا يعني القطيعة مع الموروث والثوابت الدينية الأصلية بطريقة تعسفية، وإنما يعني الوعي بالتطور وإدراك مستجدات العصر ومتغيراته وإدراك واقعها، والتفاعل معها، والانتفاع عليها بالاعتدال ووسطية وتوازن بين مستلزمات الفرد المسلم المادية والعقلية والروحانية.

* ضوابط التجديد في الخطاب الدعوي الديني:

1- عدم المساس بثوابت العقيدة والعبادات ونصوص القرآن والسنة، وذلك بالفهم العقلي المجرد للمتغيرات والمستجدات والمتغيرات الاجتماعية والثقافية المعاصرة وذلك لتعارضها مع ضوابط الأحكام الشرعية الثابتة والحلول الشرعية لمواجهة المستجدات

2- تعلم التجديد بالخطاب الدعوي وفقه الدعاة والتفسير الموضوعي للنصوص الذي يجمع جوانب كل قضية في مراحلها التاريخية المتعددة، والنظر إليها بالاعتبار لا كل لا يتجزأ.

3- عدم انقطاع الداعية عن علوم ومعارف العصر وقطع التواصل معها والتعرف فقط على علوم ومعارف التراث، وارتباطه الوثيق بفهم وتفسير العلماء السابقين للنصوص فإنهم فهموها بما يناسب عصورهم وعقول من خاطبوهم فإن لكل عصر خصوصيته التي تفرض فهم النصوص على مقتضاها وعدم الوقوف عند ظواهرها.

4- الأخذ بمنهج التجديد الإصلاحي لما اندرس أو تقاعل الناس عنه وأصلوا العمل به من نصوص القرآن والسنة، وذلك من أجل إحياء العمل بالدين

5- الابتعاد عن الاجتهاد المطلق المفتوح الذي يتمرد على النصوص والأطر الفقهية المجمع عليها، أو يخرج على إجماع علماء الأمة، والذي يفضل الأخذ بالمفهوم الواسع للتجديد المتجاوز لأصول وشروط الاجتهاد الفقهي وقواعده، والذي يميل إلى أن عموم النصوص وتأويلها تأويلا واسعا تأثرا بالغلو الثقافي أو السياسي الغربي غير المسلم وأدواته دون تنقية أو فلترة لمكاتب الثقافة الغربية وما ينطوي عليه من مكائد لدين الإسلام

6- لزوم أن يعتمد التجديد على منهج قويم وضوابط وشروط تحصنه أضداده وتجعل منه

آلية لإحياء العلم الشريف، لا لتبديد أصوله وثوابته، وأن يتحاشى المجدد اتباع الهوى أو الحصول على منافع حزبية أو الوصول إلى قناعة مسبقة مسيطرة على ذهنه أو التأويل الخاطئ للنصوص، أو الرفض لبعض النصوص وتعطيل العمل ببعضها الآخر، أو استعارة مناهج فكرية غير إسلامية واعتمادها في تجديد الفكر الإسلامي.

٧- ارتباط التجديد بالتأصيل العلمي الدقيق، وردّ الفروع إلى الأصول، وعدم الانفصال عن حياة المسلمين وواقعهم، والنظر الفقهي في الأصول لاستنباط أحكام للفروع، والالتزام بمقاصد الشريعة وغاياتها والمصادر الأصلية للمعارف الإسلامية، والبعد عن الثوابت التي لا تقبل التجديد ولا فتح النقاش حولها من جديد، والتي يلزم تجديدها في الحفاظ عليها عند عرضها على سامع الناس مع عرضها بأسلوب عصري وخطاب مفهوم.

٨- تجنب النقد المدفوع للحضارة الغربية، أو محاولة استيرادها بحلوها ومرّها، بإيجابياتها وسلبياتها، أو دمج ومزج بعض جوانبها في منظومة القيم الإسلامية ذات الخصوصية الدينية والحضارية والحضارية، حيث ينبغي بناء هذا النقد على رؤية معرفية دقيقة وتفاعلية قادرة على الاستفادة من كل ما هو إيجابي في الحضارة الغربية، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من عقود وتصرفات الجاهلية ما ينفع الله ولا يتعارض مع ثوابت الإسلام وأكمل نقائصها وأزال مثالبها واستبعد منها ما لا يتفق مع مبادئ الإسلام وثوابته.

٩- أن يتضمن الخطاب الدعوي الإسلامي نوعين من المحتوى متغيرين بتغير الزمان والمكان والمستوى الحضاري للمخاطبين به والمتلقين له (أولهما) الوعظ والإرشاد (وثانيهما) الحجة والبرهان والاستدلال العقلي، وذلك بحسب مقتضى الحال والمقام.

١٠- الحرص على تقديم أطروحات علمية نافعة تعالج أمراض المجتمع، تعيد إلى المسلم المعاصر فاعليته في بناء ذاته وأسرته ووطنه، وتشحذ طاقته وتوجهه نحو اتقان العمل والإخلاص فيه، وتحفزه إلى أداء مسؤولياته الاجتماعية وتستل من عقله ووجدانه مثالب الأنانية والأثرة والانحراف والعنصرية والتخلف الفكري والسلوكي، وغيرها.

** فإن تجديد الخطاب الدعوي لا يعني مجرد إعادة تفسير النصوص بأسلوب عصري أو مجرد تقديم هذه النصوص بلغة معاصرة، وإنما هو استخدام المنهج العقلي في التعامل مع النصوص بما يجعلها مجتمعا علميا عقليا لا يمس ثوابت العقيدة أو أركان الدين أو ما هو مجمع عليه بين أهل العلم، فإن كل المطلوب من التجديد للخطاب الدعوي هو تطوير الفهم البشري للنصوص وإعادة تفسيرها بما يتجاوب ويتمشى مع التقدم والتطور في المجالات الفكرية والتقدم العلمي والتقني، وبما يكفل لهذا الخطاب القدرة على مواجهة الكثير من الكليات والنظريات المهيمنة على مواقع التواصل الاجتماعي التي لا

تدفع جهاز التنوير صورة السعيد وجميع بلاغه أحكامه والدعوة إلى العزوف عنه والترويج لأكذوبة أنه خير الخلق الحضاري للمسلمين.

إن على الخطاب الديني المنشود أن يخلع عقلية متقوقعة على الماضي مع قضايا العصر وفكره، وعلى سبيل المثال فإن قضية ميراث أطفال الأنابيب والأطفال المتولدة من أرحام مستأجرة، والأطفال المولودين من بنوك الأجنة وغير هذا من القضايا الناتجة عن التقدم الطبي والتطور الثقافي، هي أولى بالاهتمام الفقهي من إعادة طرح ميراث بعض النساء عن طريق التوسع في تأويل النصوص الصريحة في تقرير نصيبهن من ميراث موتاهن، وانعقد الإجماع على هذا التقرير فإن الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص، والتي انعقد الإجماع عليها ليست قابلة للتغيير وفقا لمصالح فردية مظنونة وغير متيقنة، وإن مجرد السماح بإعادة طرح هذه الأحكام على ساحة الحوار الفقهي أو المجتمعي من شأنه أن يفتح أبواب الاجتهاد الغوغوي المطلق، الذي لا يعترف بصحة التراث الفقهي أو بسلطة أجماع الفقهاء المعتمدين عليه من أحكام.

** الثاني: التنوير (معناه المصطلحي والفلسفي وواقعه وموقفنا منه)

يشير مصطلح التنوير في أصوله التاريخية إلى الحركة الفلسفية التي ظهرت في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي، والتي تميزت بانعدام الثقة في التقاليد والاعتماد على العقل والدعوة إلى التخلي الذاتي المستقل، والحكم على الأشياء بناءً على التجربة الشخصية، والهجوم على الثوابت الدينية والاجتماعية، والإشادة بالعقل والفكر المتحرر وإصدار التحليل محل الاستماع للنظر، والدعوة إلى دراسة النص الديني كأي نص عادي آخر، أو كأي وقائع مادية، بل والنظرة إلى النص الديني نظرة الشك في ثبوته وفي مصداقيته، لكونه منتهي بالشروح والحواشي والزيادات والتحريفات وقد كان التنوير في أوروبا ينظر إلى الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) على أنه نسيج من الأساطير التي يجب على العقل المستنير أن يرفضها بوصفها خرافات.

* المعنى المصطلحي للتنوير في الثقافة العربية الحديثة:

يشير هذا المصطلح إلى جملة من المعاني من أهمها:

- الوعي بالحاجة إلى التقدم والإصلاح والتجديد واليقظة والنهضة.
- الفهم والثقافة والاطلاع وامتلاك بضاعة العصر.
- البعد عن التزمت والجمود والتمسك بالعادات والتقاليد القديمة بدون تمييز.
- رفض الانغلاق على النص ورفض الحوار والتفاعل مع الآخر.

* المعنى الفلسفي للتنوير: إن التنوير في معناه الفلسفي يعني الاستخدام الأمثل للعقل في جميع القضايا، والإقرار بأنه لا سلطان على العقل إلا العقل

= تجاوز استخدام العقل وله كان استخدامه ضد الدين أو ضد النص الديني

= الدين بقدرة الإنسان الذاتية على الفهم والتحليل والتشريع

= الدعوة إلى العلمانية وتجاوز النص الديني أو إهماله أو تفسيره تفسيرات بعيدة عن سياقه وعن قواعد التفسير الموضوعية

* واقع مصطلح التنوير:

يكتنف واقع هذا المصطلح من أنه مصطلح يكتنفه الكثير من الغموض والسعة والكثير من الخلط والتلبيس، وأنه مصطلح وضعاصه يشتمل على معاني مختلفة منها: معنى الاجتهاد - معنى النهضة - تجاوز استخدام العقل - الاستخدام العام للعقل - الاطلاع على العقل إلى للعقل - الوعي واليقظة - الإصلاح والتجديد - الرقي والتمدن - التوعية والتثقيف والتعليم.

وهذه المعاني في مجملها ترمي إلى تحقيق استعمال الدين بالعقل واجراء وظيفة مع التراث ومع النصوص الدينية

* موقفنا من التنوير: إن التنوير الذي ننشده وننتغياه يجب أن يقوم على الدعائم التالية:

١- السعي إلى إحياء علوم الدين على أصولها الأولى التي كانت عليها عند السلف الصالح

٢- الالتزام بالأوامر والنواهي الواردة في المصدرين الأساسيين (القرآن والسنة)

٣- عدم الخروج على الإجماع تحت أي ذرائع أو مبررات

٤- الاجتهاد في أحكام المستجدات وفق الضوابط الاجتهاد وشروطه

٥- تنقية التراث الإسلامي من الإسرائيليات والأقوال الموضوعة عليه

٦- السماع بتعدد القراءة واختلاف في إطار الفهم الصحيح للنصوص

٧- الأخذ بكل نافع مفيد لا يخالف أحكام الإسلام من نتاج الحضارات والثقافات الأخرى

٨- الانفتاح والتفاعل مع تجارب المجتمعات الأخرى في شؤون الحياة مع الاستعانة في ذلك بنور الوحي الإلهي من القرآن والسنة

٩- أنه لا يوجد تعارض بين تعاليم الإسلام وبين استخدام العقل في فهم الكون والطبيعة وليس هناك من بأس في الأخذ في هذه المجالات بالأساليب العلمية الحديثة

١٠- نبذ فكرة تغيير النظام الاجتماعي من ضرورة التأثير في الثقافة العامة، والاشتغال على الوعي العام الذي يحيط قراءته على ضوء الدين والتمرد على الثوابت الدينية

١١- إن التنوير الذي ننشده هو الذي يجمع بين الإيمان بالله والعلم، بين العقل والدين فهو تنوير إلهي بالدين ولا تقدم إلا بالدين، ولا تنوير إلا في إطار الفهم الرشيد والدقيق لوظيفة الدين في الحياة، والموازنة الدقيقة الواعية بين مقتضيات الشرع وبين متطلبات الحياة دون إهمال أو تجاوز أو مجاوزة من قواعد الدين أو تنازل عن ثوابته فإن الترابط الوثيق بين العقل والدين وبين العقل والنقل والاعتماد على العقل وحده قد جر

صاحبه إلى الانحراف، فالعقل وحده لا يستطيع أن يصل بصاحبه إلى معرفة كل الحقيقة.

٢- إن التنوير الذي ننشده هو التجديد لمفاهيم الدين ووظيفته في الخروج من الجمود والقعود إلى ساحات العمل النافع على هدى القرآن والسنة وفي إطار الأهداف الأساسية والثوابت، وفي إطار ضوابط الشرع الحنيف، ومن خلال فهم مستنير لصحيح الدين ولمتطلبات العصر، فإن التنوير ليس مجرد عمل قانوني أو نشاط ثقافي فقط وإنما هو تصحيح للمفاهيم، وهو ذا الصحوة والتحريف والتزييف والتزوير والغلو والتشدد والتقطع عن أصول الدين وثوابته، وهو البناء على الأركان وليس هدم هذه الأركان أو إلغاء دور الدين في الحياة، وذلك تحت دعاوى التحرر من قيود التراث.

* التأصيل الفقهي لرأي القائلين بالمساواة في الميراث بين المرأة والرجل:

أولا: هذا الرأي لم يقل بالمساواة بين جميع النساء وجميع الرجال من الوارثين لمورث واحد، وإنما يقول بالمساواة بين المرأة التي تقع في مركز قانوني واحد مع الرجل أي تكون في نفس جهة ودرجة قرابة الرجل من المورث وهن:

١- البنت مع أخيها الشقيق
٢- بنت البنت مع أخيها الشقيق أو مع ابن عمها الشقيق
٣- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق
٤- الأخت لأب مع أخيها
٥- العمة الشقيقة مع العم الشقيق

ثانيا: يطلق هذا الرأي من موقع الدفاع عن حقوق المرأة، ومن ضرورة التجديد في الاجتهاد والقنوت والخروج من جمود الفقهاء، والتحرر من قيود التراث.

ثالثا: يرى هذا الرأي أن ميراث النساء الواقعات في نفس جهة ودرجة قرابة الرجال من المورث، يستند في قواعده المجردة للحصص والأنصبة إلى الذكورة والأنوثة، حيث يعطي للذكر ضعف ما يعطى للأنثى.

رابعا: يستدل هذا الرأي على ما ذهب إليه من مساواة الفتاة في الرجال في الميراث، بعدم وجود نص من القرآن أو من السنة يمنع من هذه المساواة.

خامسا: يتعامل هذا الرأي عن وجود نصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن والسنة تحدد بدقة متناهية نصيب كل وارث من ميراث مورثه، وأن الشارع الحكيم قد عبّر عن كل نصيب بأنه فريضة من الله، وبأنه حدّ من حدود الله وأنه توعّد بوعيد شديد كل متعدٍّ على هذه الحدود، وأن هذه النصوص تعني وتقوم مقام السكوت عن النص الذي يمنع المساواة.

سادسا: يدعو هذا الرأي إلى تنظيم استفتاء شعبي على مساواة المرأة للرجل

في الميراث، والرفض بنتيجة هذا الاستقراء، وهي دعوة مردود عليها بما يلي:

- أن الميراث ليس مجالا بسيطا أو صغيرا من مجموعة المواطنة التي وإن ذكر الكثير أنها مجال يخضع في تنظيمه للاستقراء الناقص، وإنما هو فريضة من الله وحدود من حدود الله وفرائضه لا تخضع لأهواء البشر.

- أنها دعوى تضع أحكام الميراث المنصوص عليها بالنص الصريح تحت رحمة السلطة القاضية أو تحت سلطة نتائج صناديق الاقتراع، أو تحت صراع مختبرات الخبراء المجتمعين.

- أنها دعوى لا تنتظر إلى عاقبة إجراء استقراء أو خبراء مجتمعين حولها، إذ ماذا لو خالفت نتائج الاستقراء أو مخرجات الخبراء النصوص الدينية القاطعة، فماذا يأخذ عامة المسلمين، وماذا لو وقعت فتنة في المجتمع بين المؤيدين والمعارضين، إن خطأ هذا الرأي وهذه الدعوة أنها لا تراعي العواقب والمآلات، فإن فقه الشريعة يختلف اختلافا بينا عن فقه الواقع والعواقب والمآلات.

سابعا: إن هذا الرأي يخالف مقاصد الخالق سبحانه وتعالى من خلقه كل من الذكر والأنثى فالله عز وجل خلق الذكر (الرجل) لعمارة الأرض، بدليل خطابه لكل من آدم وحواء في قوله تعالى: "يا آدم إن هذا (أي إبليس) عدو لك ولزوجك، فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى..." فالخطاب في الآية كان لكل من آدم وحواء، كلفهما الله عز وجل فرض آدم وحده دون حواء بالشقاء، إن خرجا من الجنة وسكنا الأرض، وقد اقتضى العدل الإلهي أن يتمتع آدم (أي الرجل) بمعظم المزايا المادية، في مقابل ما يكابده من شقاء في الكد والسعي على توفير أسباب الحياة الكريمة لزوجه وأسرته، ومن ناحية أخرى فإن المرأة لا تدخل في عاقلة المورث التي تتحمل عواقب جرائمه في حياته، والغنم بالغرم كما تقضي بذلك قواعد العدالة، وليس من العدل أن يتحمل الرجل وحده التبعات المالية لعواقب أفعال المورث ثم تقاسمه أخته بالسواء ميراث أبيهما.

ثامنا: إن وضع هذا الرأي الأحكام الشرعية القاطعة المتعلقة بالميراث والتي هي أصل من أصول الشريعة، محل وموضوع اجتهاد الذي يحمل طابع التغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات والتقاليد، وهذا المسلك خالف لما يجب أن تكون عليه الأحكام الشرعية الثابتة بالنص القطعي الثبوت والدلالة، والتي لا يجوز لها أن تكون موضع اجتهاد لأن الحكم فيها ثبت بالوحي، واستقر بانقطاع نزول الوحي.

تاسعا: أنه لو ساغ لأحد تجديد الاجتهاد في شؤون الميراث، وخصوص مقدار الأسرة لساغ له أن يجتهد من باب أولى الاجتهاد في نقص حرمة المحرمات من النساء، وفي نطاق طرق الشرع، وفي لزوم نزاع المطلقة ثلاثا زواجا حقيقيا بزوج آخر حتى يحل لزوجها الأول (مطلقها) العودة إلى النزاع منها.

عاشرا: أنه لو ساغ الاجتهاد في تعديل مقدار حصة المرأة من الميراث المقدرة شرعا

بالنص القرآني القطعي الثبوت والدلالة، بدليل عدم وجود نص يمنع من هذا التعديل لجاز الاجتهاد كذلك في تعديل نصاب زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم) وزكاة النقدين وعروض التجارة، فإن هذا النصاب مقدر بالسنة النبوية ولا يوجد نص يمنع من تعديل هذا النصاب، اللهم إلا ما ادعاه من إجماع بين العلماء يقضي بأن كل ما قدّره الشارع الحكيم من أعداد أو مقادير إنما هو توقيفي عليه وحده، لا يجوز الاجتهاد في تغييره أو تعديله، فأعداد ركعات الصلوات الخمس، وأعداد أشواط الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة، وأعداد القروء التي يجب على المرأة المطلقة أن تتربص عنها زوجها أن تتربص قبل أن تتزوج بزوج آخر، وأنصبة الزكاة والمواريث كلها توقيفية لا يدرك أسبابها أو علتها إلا الله عز وجل وحده، والاجتهاد فيها غير جائز شرعا لأنه يخرجها من دائرة القطعيات المحكمات إلى فضاء الظنيات والاحتمالات.

رابعا: أن هذا الرأي ينطوي على التشكيك في عدل قسمة الله سبحانه لتركة المورث على ورثته، وفتح الباب أمام الظنة التي يأبى في حقه لقسمة ظالم للمرأة على أصحاب هذا القول لرفعه عنها، وكأنهم أرحم بها وأحرص على مصالحها من خالقها وهذا عبث لا يجوز وصفه بالتجديد أو بالاجتهاد، وهدم للثوابت، وفتح لأبواب التمرد عليها بهذه السهولة، واستهوال لنار الفتنة بهذه الدعوة الرعناء وأضعافها التي يشعر بها بالغيرة، ويطالبه بما ليس من حقه.

* التأصيل الفقهي لرأي المعترضين بالثوابت والنصوص:

ولا نقول هذا لرأي المخالف للتوجه السابق، لأن هذا الرأي لم يخالف اجتهادا صحيحا ولم يخرج على نص قطعي الثبوت والدلالة، ولم يخرج على إجماع منعقد، ولم يغلب أهمية التجديد والاجتهاد حول قضايا المستجدات التي لا توجد لها أحكام شرعية وإنما حصر فصله المخصص في قضايا قديمة سبق طرحها ومناقشتها وإبطال أدلتها وحججها، ومن شأن إعادة طرحها إثارة للفتنة الدينية، واقتئات على حرج الله فما من قضية أثارت جدلا في أوساط الأسرة المسلمة، مثل قضايا حقوق المرأة تلك القضايا التي جاء المستشرقون الحديث بأساسها، فقوامة الرجل على المرأة وشهادة المرأة ومواريثها، وعملها، وحجابها وعصمتها وطلاقها وحقها في تعدد الأزواج وحقها في مفاسخة عطلها لزوجه وتركه، وغير ذلك من القضايا كانت الباب الخلفي لهجوم المستشرقين ومن سار على دربهم على شريعة الإسلام ممن لا يروقهم أن يسود الإسلام الأسرة التي بنيت وفق الأسرة المسلمة (الزوج والزوجة) وأن يكونا دائما على ضوء وشاكلته، متنافيين لا متكاملين، بحيث تشعر المرأة على الدوام بالنقص والدونية، وبحيث لا تقنع بأية مكاسب أو مزايا تحققها، وبحيث يرتفع لديها سقف المطالبات المرهقة لميزانية الأسرة، والتي قد تقود إلى انهيارها

وذلك عندما يتجاهل الطرفان أن الميثاق الغليظ بينهما كان آية من آيات الله عز وجل، وعندما يتحول الرباط المقدس بينهما من عقد تمازجت فيه الصفقة بحضوره ومزاياه، يدفعون بموجبها في معارك متعاندة وشيء دائرة.

إنها قضية صنعها الحاقدون على الأسرة المسلمة، وأصل هوان هذه القضية هو التمادي بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث وفي العصبة وفي التعدد وفي الشهادة أمام القضاء، وفي كثير من الأمور التي تتعارض مع طبيعتها.

والذي نخلص إليه من هذه الدراسة هو:

أن عدم مساواة المرأة لشقيقها الذي يدلي بنفس جهة ودرجة قرابتها من الميت، وفي نفس مركزها القانوني من أفراد عائلة الميت، يقابله عدم مساواتها في الأعباء الاقتصادية والمالية المترتبة على هذه القرابة، فإن نفقة الميت عند عوزه تقع على عاتق ابنه الذكر وليس ابنته الأنثى، وإن عواقب الجرائم التي تلحق الميت في حياته وما يترتب عليها من ديات وتعويضات تقع على ابنه الذكر دون الأنثى، وإن المسئولية الاجتماعية عن الأبوين أثناء مرضهما وبعد موتهما من تجهيز ودفن وسداد للديون ونفقات إعاشة لهما تقع على الابن الذكر دون الأنثى، بل إن نفقات تعليم الأسرة وتأثيث بيت الزوجية ونفقات إعاشة الزوجة والأولاد طوال حياة الأسرة، والسعي على تعليم الأرملة التي تخلفها الأسرة لأولاده بعد مماته جميعها من مسئولية الرجل، التي قد تشاركه الزوجة فيه تطوعا لا فرضا والزاما عليها.

وقد كان من عدالة التشريع الإسلامي وقد نأى بالمرأة عن دائرة هذه المسئوليات وأقر بعدم مساواتها للرجل في مطالباتها التي تخرج عن مرونة طبيعتها وظنفها في نطاق أسرتها، كان من العدل عدم مساواتها للرجل في الميراث الذي تعتبر أصوله النقدية والعقارية النواة الأولى والرئيسية في الأصول الرأسمالية لثروة الأسرة وممتلكاتها. ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين